لذلك وان لم ياخذه كما لو اخرجه بيده لانه يفعل عتك الحرز واخرج منه نصابا ومثل النقب قطع الجيب **قوله** نعم هذا استدراك على قوله او مقوما به **قوله** اذ الماخذ قطعه ذهب غير مضروب الوزن والحاصل انه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب الوزن وبلوغ قيمته ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص قيمة وزنه **قوله** والمحي الترسي الذي يقاتل به وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار اشار بذلك الى قول الامام الشافعي لا مخالفة بين الاحاديث فان الدينار كان اثني عشر درهما ولذلك قومت الدية باثني عشر الف درهم من الورق او الف دينار من الذهب ولهذا كانت القيمة مختلفة باختلاف البلاد والاوقات **قوله** والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبط الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا فعرضه دار وضعتها حرز خسيسي انية وثياب اما نفيسها فحرزه بيوت الدار والخانات والاسواق المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوها ونوم بنحو صحراء المسجد وشارع على متاع ولو توسده حرز له فيقطع سارقه بدليل الامر بقطع سارق رداء صفوان قال الشافعي ورداه كان محرزا باضجاعه عليه ومحله في توسده فيما بعد التوسد حرز اله كما ذكره الماوردي والروياني **قوله** ومرجعه العرف فان لم يجد في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء والا حراز يكون بالحاظ بكسر اللام دايما او حصانة موضعه مع لحاظ له ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة

الترمذي **قوله** فلا قطع على مختلس ومنتهب ويد قعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه حقيقة فيشرع قطعه زجرا وان كان السرقة الموجبة للقطع ثلاثة سرقة وسارق ومسروق **قوله** ربع دينار فاكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم **قوله** خالصا لان الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فان كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع **قوله** او متقوما به اي يقينا بان يقطع المقومون بان قيمة ذلك لا تقوم اجتهادا منهم للحد اي لاجله فلا بد لاجله من القطع بذلك فلو قالوا نظن انه يساوي ربعا لم يجد به كما عبر به الغزالي مع ان الشهادة لا تقبل الا بالقطع وان كان مستندها الظن والا فلا قطع ويعتبر مساواته للربع كما ذكر عند الاخراج من الحرز فذلك الزمن فيراعي في القيمة الزمان والمكان لاختلافها فلا قطع بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب بالكل كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا وكذا لو تضمخ بطيب فيه وان جمع من جمسه بعد خروجه نصابا لان استهلاك بعد اتلافه كالطعام ولا بما لين دون نصاب اشتركا اي اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ولا بغير مال كالكلب وخنزير اذ لا قيمة له بل يقطع بثوب رث في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه اخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهلة بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته ويخير بلغ اناوه نصابا وبالة لهو كطنبور بلغ بمكسرها ذلك لانه سرق نصابا من نحو مه ولا نظر الى ما في الاناء وما بعد مستحق الازالة نعم ان قصد باخراج ذلك افساده فلا قطع ونصاب ظله فلو سالا تساويه لزلك او نصاب انصب من وعاء بنقبه له وان انصب شيئا فشيئا

لزلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)